

## حق اللاجئين السوري في التمتع بجنسية دولة اللجوء

د. سامية خواترة\*

### مقدمة

إن الجنسية رابطة قانونية وسياسية وبين الفرد والدولة التي ينتمي إليها، وهي علاقة تدل على الارتباط الاجتماعي والإنساني والنفسي أي الشعور بالانتماء إلى الوطن الذي يحتم الالتزام بأداء الواجبات مقابل التمتع بالحقوق والحماية الممنوحة وعند غياب هذه الحماية عن الفرد، تظهر حالة اللجوء عند مغادرة الوطن نتيجة خوف أو اضطهاد أو غيره.

إن العلاقة بين الفرد والدولة لا تحددها حقوق والتزامات فقط، وإنما هي شعور لا يمكن تقديره بمدة إقامة أو تبادل حقوق والتزامات بقدر ما يعرف من خلاله الميل العاطفي لإقليم ما، وهذا ما يفرض على الدولة بعدم أحقيتها في سحب الجنسية من مواطنيها لارتباطها بالانتماء، وهو أساس حق التمتع بجنسية بلد ما.

من هنا يجب الإشارة إلى حالة اختصاص الدول في منح الجنسية وذلك في وضع اللجوء، فاختصاص الدولة في مجال منح الجنسية هو حق مطلق لا يمكن جبر أي دولة عليه، فلها كامل الحرية في منحه من عدمه، وهذا الاختصاص يتضمن حالتين أساسيتين، الأولى تقوم على إمكانية منح الجنسية للأجانب، والدولة حرة في تحديده من خلال قوانينها الداخلية التي يجب أن تراعي حقوق الإنسان فلا تقوم على العنصرية والتمييز، وأما الحالة الثانية فهي إمكانية سحب الجنسية من المواطنين وفي هذه الحالة فإن إرادة الدولة مقيدة بالاتفاقيات الموقعة عليها مثل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وغيرها.

وقد ربطت فكرة التجنيس باللاجئ في الكثير من المواثيق الدولية مثل معاهدة جنيف لسنة 1951 ضمن نص المادة 34، وفي نص المادة السادسة من نظام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 428، ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التجنيس لا يفرض على دول اللجوء وإنما تعمل على تبسيط إجراءاته وهذه الإجراءات تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك دول تجبر

\* - الدكتورة سامية خواترة: دكتوراه في العلوم القانونية، أستاذة بجامعة بومرداس في الجزائر، عضو في اللجنة العلمية كلية الحقوق جامعة بومرداس، وعضو في اللجنة العلمية للملتقيات دولية ووطنية، وأستاذ مرافق لطلبة الحقوق، ولها مقالات دولية ووطنية، وهي رئيسة ومشاركة في تظاهرات علمية دولية ووطنية، وعضوية دائمة في المركز الثقافي في مصر، ومشرفة على مذكرات تخرج.

التجنيس مباشرة بعد الإقرار بالوضع القانوني للاجئ بينما دولا أخرى تشتت مرور مدة من الزمن قبل منح الجنسية.

ونتيجة لتوسع أزمة اللاجئين السوريين، كان لابد لهم من الحصول على جنسية دولة اللجوء والاندماج فيها لضمان المعاملة الوطنية أو التساوي في الحقوق والواجبات، كالحق في العمل والإقامة والتعليم والصحة وواجب الولاء... الخ.

ومن أهم الدول التي تعترف بحكوماتها منح الجنسية للسوريين تركيا، حيث ظهرت عدة مبادرات وتصريحات وأهمها التي أصدرها رئيس الدولة "محمد رجب أردوغان" التي أكد فيها إمكانية تجنيس اللاجئين السوريين بالجنسية التركية وذلك عندما تتوافر الشروط التي تحددها القوانين التركية.

مما تقدم يمكن معالجة الإشكالية التالية: هل يحق للاجئ السوري التمتع بالجنسية التركية اذا توافرت فيه شروطها؟ وما حكم وضع اللجوء وحق العودة عند اكتساب هذه الجنسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تمت دراسة هذا الموضوع من عدة نقاط ندرجها في المحاور التالية:

**المحور الأول:** علاقة وضع اللجوء بالجنسية.

**المحور الثاني:** منح الجنسية وحق العودة.

**المحور الثالث:** إجراءات اكتساب الجنسية التركية.

**المحور الأول:** علاقة وضع اللجوء بالجنسية<sup>1</sup>:

عرف البعض الجنسية: بأنها انتساب الشخص إلى امة معينة<sup>2</sup>، وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة<sup>3</sup>. وهي من الناحية القانونية: "وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة".

ولما كانت الجنسية على هذا النحو - صفة لصيقة بالشخص - كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة، تعزز شعوره بالانتماء، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها، ويرغب في العيش معها، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً؛ ومن ثمة وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سجاد سمح عليوي: أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 21.

<sup>2</sup> - جبر محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، ص 269.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 269.

<sup>4</sup> - أنظر الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 م [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org)

وجاءت اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين في إطار الجهود الدولية التي بدأت اثر الحرب العالمية الثانية والمهادفة إلى التعامل مع جموع اللاجئين واحتواء تأثيرهم على البلدان المضيفة، ولاحقا تطورت هذه الاتفاقية وأضيف لها بروتوكول يلغي التحديد الجغرافي والزمني عام 1967، لتمثل بذلك إضافة للمواثيق الدولية والإقليمية الإطار العام الناظم لشؤون اللاجئين في العالم، والتي انبثق عنها لاحقا جهاز المفوضية الدولية لشؤون اللاجئين المكلف بتنفيذ ورعاية هذه الاتفاقية.

وتمثل اتفاقية اللاجئين طريقة مبتكرة للمزاوجة بين مفاهيم العولمة، بما تحمله من تطور على صعيد حقوق الإنسان وبين سيادة الدول، ففي إحدى جوانبها حرصت الاتفاقية على تحديد معالم خاصة لحقوق الإنسان اللاجئ، دون أن تتعارض مع سلطة الدولة الداخلية وسيادتها، فمنحت اللاجئ حق طلب اللجوء، وتركت للدولة الخيار مفتوحا (بناء على المعاهدات المواثيق الموقعة، وبناء على تعريفها الخاص للاجئ) لقبول أو رفض هذا الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار سلامة اللاجئ وعدم تعرضه للاضطهاد أو الترحيل القسري.

وكنتيجة لذلك طهر مفهوم ستاتوس أو وضع اللجوء، الذي يعني توفير حماية مؤقتة للإنسان اللاجئ في البلد المضيف، دون أن يؤثر على التزامات هذا البلد في منحه الجنسية أو دمجها بين مواطنيه، ملبيا بذلك حاجة الطرفين (اللاجئ والدولة) بطريقة مرنة ومناسبة.

و يمكن الإشارة إلى أن طالب اللجوء لا يعتبر لاجئا حتى تمنحه الدولة المضيفة هذه الصفة، بل هو حتى لحظة الموافقة على لجوئه شخص يسعى للاستئصال بحماية مبدئية ريثما يتحدد وضعه القانوني داخل حدود الدولة وفقا لمعاييرها الداخلية، وللمضمون الذي صادقت أو تحفظت عليه من اتفاقية اللاجئين.

ويمكننا تعريف اللاجئ انطلاقا من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م من خلال نص المادة الأولى والمتعلقة ب"تعريف لفظ اللاجئ" فهو: "كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد".

بموجب هذه المادة فإن كل شخص توافرت فيه أسباب عبور الحدود الدولية مثل الخوف المبرر من الاضطهاد وعدم القدرة أو الرغبة بالعودة، أو فقد صلته السياسية والقانونية بدولته أي جنسيته، يطلق عليه لفظ لاجئ.

ولان هذه الدراسة تنصب حول حق اللاجئ في الحصول على جنسية دولة اللجوء، فانه ينبغي البحث في علاقة وضع اللجوء بالجنسية ، ويظهر ذلك :أولا من خلال المادة الأولى من الفصل الأول في الاتفاقية أن هناك ترابطا بينهما وبين حالة انعدام الجنسية، وذلك من خلال تضمين الجنسية كحالة مؤدية إلى طلب اللجوء ، وثانيا من خلال القسم الثالث في الاتفاقية الذي يندرج ضمن إطار الشروط التي تنتهي صفة اللجوء بوجودها ويختص بحالات عودة الجنسية أو استعادتها، حيث ينص الفصل الثالث في الاتفاقية على ما يلي: "ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف"(تعريف الاتفاقية اللاجئ) من هذه المادة:

1. إذا استأنف باختياره الاستغلال بحماية بلد جنسيته.أو
  2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.أو
  3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.أو
  4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد.أو
  5. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته.
  6. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.
- من خلال هذه المادة نلاحظ أن الخيارات الأربع الأولى ارتبطت باختيار اللاجئ نفسه، أما الحالتان الأخيرتان مفروضتان عليه، ففي حال زوال أسباب اللجوء، فان الشخص يخرج من إطار تطبيق هذه الاتفاقية.

ونعتقد أن السبب في تخير اللاجئ في النقاط الأولى وإجباره في النقاط الأخيرة هو إن انعدام الجنسية فيها قد وقع جبرا على اللاجئ، وبشكل خارج عن إرادته فكان حق له استعادتها بإرادته هو، فيما مثلت النقطتان الأخيرتان إرادة اللاجئ الحرة في التخلي عن الجنسية أو الخروج من بلده أولا، وثانيا عبرت عن فئة لم تتمتع بالجنسية أصلا، ولم تحملها قبل ذلك، ولذا كان من باب أولى إلزامها في حمل الجنسية متى ما توفرت الظروف، وذلك لتخفيف من حالات انعدام الجنسية وعبئها على الدول الأخرى، مع ما تتركه من التزامات عليها<sup>5</sup>.

وكمثال على هذه الحالات فإذا ترك احد الأشخاص موطنه الأم نتيجة تعرضه للاضطهاد بناء على آرائه السياسية وأعلن تخليه عن جنسيته ثم ونتيجة لزوال الأسباب الموضوعية مثل انهيار النظام السياسي

<sup>5</sup> - سجود سمح عليوي: أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، المرجع السابق ص22.

المعارض قرر الاستغلال بحماية بلده ومن ثم استعاد جنسيته، فانه يتحول من لاجئ إلى مواطن حتى لو لم يعد داخل حدود دولته، لا- لان صفة اللجوء تسقط عنه، لاستعادته العلاقة المفقودة مع بلده<sup>6</sup>. ولا يعتبر فاقد الجنسية (من سحبت منه جنسيته أو تحلى عنها) لاجئا إذا كان يتمتع (في الوقت ذاته أو لاحقا) بجنسية دولة أخرى - غير بلده الأصلي- وهذه هي الحالة الثالثة التي تشير لها اتفاقية عام 1951 من انتهاء صفة اللجوء في حال حصول الفرد على جنسية وحماية جديدة لدولة جديدة وهذه النقاط الثلاث التي تربط بين الجنسية واللجوء تشير بشكل واضح إلى أهمية وأولوية الجنسية بالنسبة لتحديد حالة اللجوء<sup>7</sup>.

كما نصت المادة السادسة من نظام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 428، وينص على انه " لا تشمل ولاية المفوض السامي، أي شخص يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته، أو تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد".

إن عملية الجمع بين الجنسية واللجوء في اتفاقية اللاجئين 1951م جاءت للتخفيف على البلد المضيف وعدم تحميله مسؤولية أفراد دولة أخرى ما زالت مرتبطة بهم قانونيا، وليست عملية حتمية تفرض وجود تلازم بينهما، لأنه توجد قوانين دولية أخرى تعالج حالات انعدام الجنسية أو سحب الجنسية، مثل اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات الجنسية، فتختلف الاتفاقات الدولية حتى في تصنيف من لا جنسية له بحسب الأسباب المؤدية لذلك، حيث أن اتفاقية عام 1951 تصنف فاقد الجنسية مستحقا لطلب اللجوء متى كان خارج بلده ، في حين أن اتفاقية عام 1954 تعتبر عديمي الجنسية من غير اللاجئين المشمولين باتفاقية 1951م، وهذا ما يؤكد نص المادة الأولى من الجزء الثاني للاتفاقية التي تنص على أنه: " لا تنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة.

تنص المادة 32 من اتفاقية اللجوء 1951 على انه: "1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه، ص23.

<sup>7</sup>- المرجع نفسه، ص24.

2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

كما تنص المادة 33 الخاصة بحظر الطرد أو الرد على أنه: "1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

ومن خلال نصوص اتفاقية اللاجئين 1951م نستنتج أنها تحقق للاجئ حماية بديلة عن حماية الوطن الأم حتى استقراره أو إيجاد وطن بديل. وبالتالي فالطرد أو الإرجاع القسري لا يجوز إلا إذا اخل اللاجئ بنظام الدولة المضيفة الموجود على ترابها، أو أدين بحكم نهائي بات على جريمة يعاقب عليها القانون، ارتكبتها على أراضيها.

بناءً على ما تقدم، بإمكاننا تصور طبيعة العلاقة بين اللجوء والجنسية في حال خروج الفرد من حدود بلده إلى داخل حدود بلد آخر وانطلاقاً من مبادئ القانون الدولي واتفاقية اللاجئين، يكون عدم الجنسية الذي ينطبق عليه تعريف ومعايير اتفاقية 1951 لاجئاً، وبناءً على القسم الثالث من المادة الأولى من الاتفاقية فتسقط عن اللاجئ صفة اللجوء ويخرج من إطار وتعريف الاتفاقية في حال استرداده لجنسيته، أو حصوله على جنسية جديدة، أو حتى وجود جنسية أخرى معه غير جنسية البلد الذي خرج منه، ويظهر ذلك أيضاً من خلال النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين الذي يعني جهاز المفوضية من تأمين حماية دولية أو وضع لجوء بالنسبة لأي شخص يتمتع بأكثر من جنسية بلد واحد<sup>8</sup>.

ونرى أن التحديد الأول والأخير لطبيعة هذه العلاقة مرتبط بالدولة المضيفة ذاتها كأساس، فإذا كانت مصادقة الدول على اتفاقية جنيف 1951 قد اتخذت منها ففضاضاً تجاه الجنسية، (إذا كان تعريف الدولة للاجئ يشمل حتى أولئك المجنسين)، فإنها لن تؤثر على منح الإنسان حقه في طلب اللجوء، رغم أنها من المؤكد ستعني خروجه من نظام المفوضية الأساسي، حيث أن توفر بنود القسم الثالث لا يعني بالضرورة حرمان الشخص من وضع حقه في طلب اللجوء، وإنما يقصد به توقف عمل الاتفاقية بالنسبة له، ونعتقد هنا أن الجنسية كأداة للحماية الوطنية قد تتعرض أحياناً إلى قصور في الأداء

<sup>8</sup> - سجود سمح عليوي، المرجع السابق، ص 27.

مما يتطلب التجاوز عنها كوسيلة فعالة أو خط احمر لتحديد اللاجئ من طالب اللجوء، من الجنس من عدم الجنسية (إذا لم تستطيع الدولة تأمين الحماية لمواطنيها في النزاعات الداخلية مثلا وحصلت حالات لجوء، فهنا الجنسية لم تقم بدورها في الحماية)، ورغم هذا الاستثناء وكحالة عامة فإننا نعتقد أن منح الجنسية للاجئ (أي لاجئ) ينهي صفة اللجوء ويسقطها عنه<sup>9</sup>.

بمعنى أن اللجوء ينتهي في حال استعادة الجنسية وليس العكس، لان استعادة الجنسية بعد فقدانها مرتبط باستعادة الحماية (اللاجئ عدم الجنسية) في حين وجود الجنسية في ظل استمرار اللجوء (اللاجئ الجنس) وعدم قدرة البلد الأصل على توفير الحماية يعد أساسا لطلب اللجوء<sup>10</sup>.

### المحور الثاني: منح الجنسية وحق العودة

يمكن استنتاج حق العودة من مبدأ حظر الطرد أو الرد القسري الذي نصت عليه المادة 33 من اتفاقية 1951م، فلا يمكن لأي دولة مضيعة أن تعيد شخصا تنطبق عليه صفة اللاجئ إلى وطنه ولا يمكن أن تشجع العودة إلا إذا أصبح يدخل في حالات انقضاء وصف لاجئ<sup>11</sup>.

تطرت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م إلى مفهوم العودة وذلك في نص المادة الأولى من خلال: "زوال الأسباب التي أدت إلى خروجه من بلده وأصبح بعد ذلك قادرا على العودة لها" وفي هذه الحالة نفترض أن زوال المؤثر (أسباب الاضطهاد)، موجب سريع ومباشر لممارسة حق العودة دون إبطاء، أيضا ومن خلال الاطلاع على وظائف الجهة الدولية المخولة بالإشراف وتطبيق اتفاقية اللاجئين (المفوضية)، في نص المادة الأولى منها: يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، وتحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة، وبالتالي تكون العودة هي الشكل الطبيعي لانتهاء حالة اللجوء ورجوع الوضع لما كان عليه قبل خروج الفرد من بلده.

تعمل المفوضية على إعادة الأشخاص إلى داخل حدود الدولة الأصل بغض النظر عن إمكانية عودتهم إلى المنطقة الجغرافية التي خرجوا منها أم لا، المهم داخل الحدود السياسية للبلد الأم، لان عودة اللاجئ إلى مكان سكنه يرجع لإرادته وبقرار منه، وغالبا ما يتم إعادة توطين اللاجئين العائدين من

<sup>9</sup> - المرجع نفسه، ص 27.

<sup>10</sup> - المرجع نفسه، ص 27.

<sup>11</sup> - Michael BARUTCISKI : Les dilemmes de protection internationale des refugies, analyse de l'action du HCR, thèse pour le doctorat en droit , Université de paris ; 2004 ; pp310-311.

خارج البلد في أماكن قرب مساكنهم الأصلية وهذا يرجع لصعوبة الوضع الذي كانت تعيشه البلاد كالتدمير والحرب مثلاً. ومن هنا تمثل العودة استرجاع الحماية من طرف الوطن الأم واستعادة العلاقة بدولة، وزوال الحماية الدولية والمتمثلة في اللجوء، حيث تنص المادة الأولى في الفصل الأول من نظام المفوضية على أن مهام المفوض تشمل تأمين حماية دولية، والتماس حلول دائمة بمساعدة الحكومات والهيئات الخاصة، وتسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم باختيارهم أو ايستعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

إن القانون الدولي يسمح للأفراد بممارسة حقهم في العودة حيث من غير المقبول لدولة أن ترفض أو تترك مواطن لها مقطوعاً خارج حدودها وترفض السماح له بالدخول مرة أخرى لأراضيها، لأن ذلك يحمل دول وهيئات أخرى التزامات هي في الحقيقة التزامات الدولة الأصلية<sup>12</sup>.

<sup>12</sup> - ومن النصوص القانونية والأعراف الدولية التي تؤكد أحقية الفرد في العودة أو الرجوع الطوعي لوطنه الأم ما يلي:

\* - المشروع المقدم للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1973 بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده " يحق لجميع الأشخاص بدون أي تمييز في اللون واللغة والجنس والعرق والدين والرأي السياسي والأصل الوطني والاجتماعي في العودة إلى بلدهم"، حيث نص المشروع على حق كل شخص بالعودة إلى بلده، وعدم حرمانه من هذا الحق تعسفاً، إضافة إلى عدم إنكار حقه بالعودة في حال لم يملك جواز سفر أو وثيقة شخصية أخرى تؤهله لذلك.

\* - يضاف إلى ذلك نص المادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علم 1966 على أنه "لا يجوز حرمان أي احد بصورة تعسفية من حقه في دخول بلده"، وهي مشابحة إلى حد كبير مع المادة (11/د/5) من المعاهدة الدولية للتخلص من كافة أشكال التمييز العنصري التي تنص على حق الفرد في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه.

\* - ومن القرارات الدولية المؤكدة على حق العودة، يحمل ما أصدرته وأقرته الأمم المتحدة من قرارات خاصة بمجموعات لاجئين محددة تؤكد على حقهم في العودة إلى ديارهم، من بينها قرار مجلس الأمن الخاص بكوسوفو 1998/1203، المادة 12 التي تنص على حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، والمادة 5 من القرار 1998/1199 تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين دون إعاقة، "مع تقديم معونة من الدولة لإعادة بناء المنازل التي دمرت"، والمادة 11 الفقرة ك من القرار الخاص بكوسوفو 1244، "ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات".

\* - إضافة للقرار 1995/1019 الخاص بعودة اللاجئين الصرب إلى كرواتيا في المادة السابعة منه: احترام حكومة كرواتيا لحقوق السكان الصرب المقيمين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة بأمان ورفع كل الحدود الزمنية المفروضة أمام اللاجئين الصرب للعودة واستعادة ممتلكاتهم"، وقرار 1997/1097 الخاص بعودة اللاجئين في انجازيا وجورجيا، الذي ينص على حماية ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين وتيسير حصولهم على المساعدة الإنسانية، إضافة إلى قراره الخاص بعودة النازحين إلى بيوتهم وبلدانهم في البوسنة والهرسك، حيث نص القرار رقم 1992/779 على حق جميع النازحين واللاجئين المتضررين من صراع البوسنة في العودة إلى ديارهم ضمن ظروف آمنة طبقاً للقانون الدولي، وفي اتفاقية دايتوان التي وقعت عام 1995، والخاصة بالصراع حيث تبناها المجتمع الدولي وعمل على تطبيقها، نصت المادة الأولى على أنه يحق لجميع اللاجئين والنازحين أن تكون لهم حرية العودة إلى موطنهم الأصلي واستعادة أملاكهم التي حرموها منها، وإن يتم تعويضهم عن الأملاك المتضررة والتي لا يمكن استعادتها .

إن حق العودة هو حق كفله القانون الدولي لكل فرد بغض النظر عن طبيعة وضعه أو ظروف هجرته وتمجيده، وخاصة هو الأصل واللجوء هو الاستثناء وليس العكس، لذا يجب أن تكون العودة هي نهاية اللجوء وليس الحل في دمج اللاجئين في مجتمعات قد تكون نقيضه لحياتهم وثقافتهم ودينهم و.. الخ، فالعودة ثم العودة لحضن الوطن متى زالت أسباب هجرانه.

إذن حق العودة هو حق كفلته كل القوانين الدولية سواء في القرارات الدولية أو في الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي تناولت حقوق الإنسان لأنه خيار طبيعي ومنطقي ونفسي لأي إنسان، بل أصبح من الحقوق اللصيقة بالفرد التي يصعب معها نكرانه أو التخلي عنه أو استبداله حتى بالتجنس. وبغض النظر عن استمرار وضع اللجوء من عدمه، أو منح الجنسية للاجئ أو سحبها، وبعيدا عن نتائج كلا الحالتين، أو استغلال الفرد بحماية دائمة أو مؤقتة، فإن حق العودة يظل معلقا ما لم يتم تطبيقه من قبل الفرد أو التنازل عنه، دون وجود أي ارتباط له بحقوق أخرى، أو أي تفاضلية لحق على آخر في هذا السياق<sup>13</sup>.

إن العودة يجب أن تكون بملاء إرادة اللاجئ ونية الاستقرار والإقامة الدائمة وهذا ما تم التأكيد عليه في استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 18 لسنة 1980<sup>14</sup>، فلا بد أن تتم العودة بشكل إرادي وليس تحت تأثير الحاجة أو الإكراه، ويمكن التأكيد على العودة الآمنة من قبل المنظمات الموجودة داخل دولة الأصل مثل الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية اللاجئين وحماية حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية، التي يمكنها أن تلعب دورا بارزا في هذا الشأن<sup>15</sup>، لان التأكد من معيار العودة الآمنة سيكون فعالا وإيجابيا متى تم رصده بمعيار شفاف قائم على معلومات وثيقة تقتضي حضور أجهزة أمنية (ممثلين دوليين) وممثلين عن اللاجئين، وعن دولة الأصل، وهذا يساعد في دراسة صحيحة للمخاطر والتأكد من عدم مخالفة الدول لالتزاماتها<sup>16</sup> اتجاه اللاجئين.

\* - يرد حق العودة أيضا في نصوص القانون الدولي الخاصة بحالات النزاع المسلح، وذلك في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف التي تنص على: "حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه بذلك تصبح عودة الأشخاص المفرج عنهم إلى وطنهم" واستقرارهم "وعودتهم جزء تكميلي في انتهاء وحل الصراع.

<sup>13</sup> - سجاد سميح عليوي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>14</sup> - Comité exécutif du programme du HCR, conclusion N 18, 1980, in HCR lexique des conclusions du comité exécutif, p86.

<sup>15</sup> - Michael BARUTCISKI : Les dilemmes de protection internationale des refugies ; op.cit ; p 316.

<sup>16</sup> - Joan FITZPATRICK & Rafael BONOAN ; «La cessation de la protection de réfugié, in E.FELLER, V TURCK & F.NICHOLON (sous la direction de) la protection de réfugié en droit internationale ; Editions Lancier ; Bruxelles ; 2008, p577.

إن الزيارات القصيرة والمتكررة من طرف اللاجئين إلى بلده الأصلي لأسباب أسرية، سياسية، اقتصادية واجتماعية أو لتقييم الأوضاع فيها أو لكل هذه الأسباب مجتمعة، فطالما هذه الزيارات قصيرة والإقامة الرئيسية للاجئ لا تزال في دولة اللجوء، فلن يكون من الملائم إثارة بنود الانقضاء<sup>17</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول أن هناك سببين رئيسيين لانتهاء اللجوء: أولهما التحنس بجنسية دولة اللجوء وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، وعندئذ ينتهي اللجوء وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير دولته التي فر منها، وهي الحالات التي نصت عليها المادة الأولى الفقرة (ج) (حالات انقضاء مركز اللاجئ<sup>18</sup>، بالإضافة لحالة ممارسة حق العودة للوطن الأصلي.

ومع ذلك على دولة اللجوء قبل أن تطبق بنود الانقضاء أن تتأكد من أن اللاجئ قد استعاد علاقته مع دولته الأصلية أي انه أصبح يستفيد من الحماية الفعلية لها<sup>19</sup>.

#### المحور الثالث: إجراءات اكتساب الجنسية التركية

تناول القانون رقم 5901 الصادر في 29 ماي 2009<sup>20</sup> والمتضمن قانون الجنسية التركي والذي يسهل في تنفيذ الإجراءات المتعلقة باكتساب الجنسية وفقدانها، وسنحاول التركيز أكثر على قرار منح الجنسية التركية للأجانب المتواجدين بها في حالات معينة، كامتداد أصول طالب الجنسية للأصول العثمانية، والمقيم على الأراضي التركية لمدة تزيد عن خمس سنوات دون انقطاع، وحالة زواج لمواطن أو مواطنة تركية أو في حالة منح الجنسية التركية بقرار من السلطة المختصة بذلك.

ومن خلال تحليل قانون الجنسية يمكننا القول وبصفة عامة انه هناك طريقتين لاكتساب الجنسية التركية: أولاً - اكتساب الجنسية التركية بالولادة: من خلال نص المادة 6 يكتسب المولود في تركيا الجنسية تلقائياً شرط وجود رابطة نسب وهي على ثلاث حالات ذكرتها المادة 7 على سبيل الحصر لا المثال كما يلي:

- الطفل المولود من زواج شرعي من مواطن تركي أبا أو أما سواء داخل تركيا أو خارجها هو مواطن تركي.

- الطفل المولود من زواج غير شرعي من أم تركية وأب أجنبي هو مواطن تركي. (معناه يأخذ بجنسية أمه. هنا تركيا أخذت بعدم التمييز في الجنس بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأبناء) و حسن ما فعلت.

<sup>17</sup> -Denis ALLAND & Catherine TEITGEN -COLLY ; " Traité du droit de L'asile", PUF, Paris, 2001, p606.

<sup>18</sup> - أنظر إلى محتوى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951 م المادة الأولى.

<sup>19</sup> -HCR, Note sur les clauses de cessation ; 1997 ; <http://www.unhcr.fr/4b30a61de.html>

<sup>20</sup> - الجريدة الرسمية رقم 27256، بتاريخ 2009/06/12.

- الطفل مولود من أب تركي وأم أجنبية من زواج غير شرعي فهو تركي متى ثبتت رابطة النسب (أي باعتراف الأب أو بحكم قضائي يثبت النسب لأب تركي، محاولة إلحاق الجنسية متى ثبتت رابطة النسب). أما بالنسبة لمكان الولادة فمن خلال تحليلنا لنص المادة 8 نجد أن الجنسية التركية لا تمنح مباشرة لكل من ولد على الأراضي التركية كما هو معمول به في العديد من دول العالم وإنما تشترط إلى جانب مكان الولادة بتركيا أن يكون غير مكتسب لأي جنسية متى كانا أبويه أجنبيين، ففي حال ولد طفل لاجئ على الأراضي التركية يجب أن لا يتمتع بالجنسية السورية لكي يستطيع التمتع بالجنسية التركية. وفي الأخير يعتبر كل طفل وجد في تركيا ولد فيها حتى يتم إثبات العكس.

#### ثانيا- اكتساب الجنسية بعد الولادة (الجنسية اللاحقة):

أ- التبني: نصت المادة 17 من قانون الجنسية التركي على انه "يكتسب الشخص القاصر المتبني من قبل أحد المواطنين الأتراك الجنسية التركية اعتبارا من تاريخ القرار شريطة خلوه من أحد الحالات التي قد تشكل عائقا من ناحية الأمن القومي والنظام العام". ففي حالة قيام شخص تركي (أو أسرة تركية) بتبني أحد الأطفال اللاجئين السوريين (الذي يعتبر في حكم الشخص الأجنبي) فانه باكتمال شروط التبني يكتسب هذا الطفل الجنسية التركية.

#### ب- اكتساب الجنسية بقرار من الجهات المختصة، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

1- الإقامة: في تركيا بشكل شرعي مدة خمس سنوات حتى تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية التركية، وخلال هذه الخمس سنوات يجب أن لا يزيد مجموع فترات خروج الشخص خارج الحدود التركية مدة ستة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الجنسية التركي: "...يستطيع الأجنبي المتقدم بطلب الجنسية التركية أن يقضي ضمن الفترة المطلوبة للإقامة فترات لا يتجاوز مجموعها خارج تركيا ستة أشهر...".

ملاحظة: (لهذا الشرط استثناء في الحالات الخارجة عن الإرادة كتعرض الشخص لحادث سير أو عملية جراحية تستدعي مكوثه فترة أطول أو في الحالات اللاإرادية كعدم المقدرة على العودة إلى تركيا كما يحدث عند إخواننا في فلسطين فهذه تعتبر أسباب خارجة عن الإرادة<sup>21</sup>).

2- الزواج: نصت المادة 16 من قانون الجنسية التركي: "لا يكسب الزواج الجنسية التركية مباشرة...". وإنما أضافت نفس المادة شروط أخرى، حيث انه في حال تزوج مواطن تركي من أجنبي فان المواطن الأجنبي يحصل على الجنسية التركية بعد إثباته توفر الشروط التالية:

<sup>21</sup> - عنوان المقال الإلكتروني: طريقة الحصول على الجنسية التركية، اللجوء إلى السويد للسوريين، يوليو 2014، على الموقع

www.Facebook. 2017.

- أن يكون قد مضى على الزواج ثلاث سنوات وان يكون الزواج ما زال مستمرا، أي ان العلاقة الزوجية قائمة ، كما يشترط في المتقدم مايلي :
- أ- العيش ضمن الوحدة الأسرية (أن يعيشا سويا كأسرة).
- ب- أن لا يقوم بأفعال لا تنسجم مع مفهوم الوحدة الزوجية
- ج- خلوه من الحالات التي من شأنها تشكل عائقا من ناحية الأمن القومي والنظام العام.
- لا يستوفي الشرط الوارد في البند (أ) إذا توفي الزوج التركي بعد تقديم الطلب، أي إذا توفي شريكه التركي (زوجته أو زوجها) بعد تقديم طلب الجنسية فإنه يتم الاستمرار في الإجراءات.
- في حال صدر قرار ببطلان الزواج فلا تسقط الجنسية المكتسبة برابطة الزواج عن الأجنبي متى كانوا حسني النية بالزواج ( الفقرة الأخيرة من المادة 16).
- 3- يكتسب الجانب الجنسية التركية بقرار من مجلس الوزراء في الحالات التالية: نصت المادة 12 من قانون الجنسية التركي على ثلاث حالات استثنائية لاكتساب الجنسية التركية هي كما يلي :
- أ- الأشخاص الذين يجلبون استثمارات صناعية ضخمة أو يقدمون خدمات عظيمة في المجال الاجتماعي أو التكنولوجي أو الاقتصادي أو العلمي أو الرياضي أو الثقافي أو الفني أو يعتقد تقديمهم لتلك الخدمات على أن تقدم بحقهم مبررات منح الجنسية من قبل الوزراء المختصين، (أي لكل من يساهم في تطوير الصناعة، الزراعة، التكنولوجيا، الثقافة، الرياضة، الاقتصاد التركي بشكل أساسي وفعال).
- ب- الأشخاص الذين يرى فيهم ضرورة حصولهم على الجنسية التركية.
- ج- أشخاص يعتبرون مهاجرين. (وفي هذه الفقرة الأخيرة يمكن إدخال الذين يتم قبولهم كلاجئين).
- وبالنسبة لهذه المادة فقد جرت عليها بعض التعديلات في 12 كانون الثاني 2016 نذكر أهمها<sup>22</sup>:
- شراء عقار بمبلغ قدره مليون دولار على أن لا يتم بيعه لمدة ثلاث سنوات
  - القيام باستثمارات ثابتة بقيمة 2 مليون دولار.
  - إيداع 3 مليون دولار لمدة ثلاث سنوات في البنوك المصرفية.
  - شراء من خلال أدوات اقتراض الدولة بقيمة 3 مليون دولار لمدة ثلاث سنوات.
  - للأجنبي الذي سيوفر 100 فرصة عمل لمواطنين أتراك.

<sup>22</sup> - مقال بعنوان جميع المعلومات حول كيفية الحصول على الجنسية التركية، بتاريخ: 2017/7/26، على الموقع

الإلكتروني: <http://www.rimallinvest.com/how-to-becom-a-turkish-citizen>

4- يكتسب الجنسية التركية من هم من أصل تركي (من أيام الإمبراطورية العثمانية): فبعد استيفاء الشروط اللازمة وهي الخلو من الأمراض السارية وعدم تشكيل خطر على امن تركيا، يمكنهم تقديم طلب الحصول على الجنسية التركية بإرفاق ما يثبت أنهم من أصل تركي مع الطلب. ومن حق أي لاجئ سوري يقيم في تركيا التقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية دون تمييز في العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، لكن يجب أن تتوفر فيه الشروط الملائمة لذلك.

ثالثاً- الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على الجنسية التركية:

\* - أن يستوفي المدة الزمنية المطلوبة ( 5 سنوات) وان يستوفي شروط احد حالات اكتساب الجنسية التركية.

\* - أن يكون راشداً بالغاً، أو متمتعاً بأهلية التمييز وفق قانون وطنه، وإذا كان دون جنسية فيحسب القوانين التركية.

\* - أن يثبت قراره العيش في تركيا، بتصرفاته وأفعاله.

\* - شهادة صحية من وزارة الصحة تفيد خلوه من الأمراض السارية (كالإيدز مثلاً).

\* - أن يكون على حسن خلق وسيرة وسلوك.

\* - أن يكون على قدر كافٍ للتكلم باللغة التركية بما يكفي للتعامل.

\* - أن يكون يملك عمل أو مهنة أو مصدر دخل له ولمن يعولهم في تركيا.

\* - أن لا يكون ممن يشكلون خطراً على الأمن القومي والنظام العام في تركيا، وان لا يكون قد تعرض للسجن في تركيا على خلفية جنائية أو جزائية.

\* - بالنسبة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و22 تفرض عليهم خدمة العلم.

وهناك شرط نراه مجحفاً في حق كل طالب للجنسية التركية وهو شرط التنازل عن الجنسية الأصلية.

رابعاً- تقديم طلب الحصول على الجنسية التركية: يلزمه وثائق تثبت هويته وهيئات تمنحه تتعرض لها في:

أ- الوثائق والمستندات اللازمة لطلب التجنس<sup>23</sup>:

يقدم طلب الحصول على الجنسية التركية على مستوى مكتب إدارة الهجرة التابع لوزارة الداخلية

التركية مرفوقاً بالوثائق التالية:

\*الهوية السورية، والمتمثلة في جواز السفر إن وجد أو شهادة قيادة

<sup>23</sup> - يصعب الحصول على مثل هذه الوثائق التي تثبت هويتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية نتيجة الظروف القاسية التي عايشوها، فالكثير خرج هارباً من الاضطهاد والخوف من الموت لم ينتبه لحمل أغراضه، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالنظام السوري يرفض في الكثير من الأحيان تزويدهم بوثائقهم وكل الأوراق التي يحتاجونها في مثل هذه الحالة كطلب الجنسية.

\*المؤهل العلمي لطالب الجنسية

\*الدفتر العائلي

\*صورة من شهادة الإقامة

\*صورة من بطاقة "كملك كارد".

\*شهادة من قصر العدالة التركية تثبت خلو صحيفة السوابق العدلية من أي حكم قضائي في حق طالب الجنسية.

\*وثيقة تثبت عمل - إذن بالعمل - لطالب الجنسية (إن كان يعمل).

\*صور شمسية لطالب الجنسية.

يجب الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق يجب ترجمتها إلى اللغة التركية من قبل مترجم تركي معتمد، ويمنح الزوج والزوجة والأبناء دون 18 سنة الجنسية بمعاملة واحدة، أما من تجاوز 18 سنة فتتجزأ له معاملة مستقلة.

#### ب- الجهات المخولة بالنظر في طلب التجنس:

1- لمن هم في تركيا (كالذي يقيم خمس سنوات أو المتزوجون من تركي ويعيشون في تركيا) يتم تقديم طلب الحصول على الجنسية التركية بعد استيفاء الشروط إلى دائرة الأجانب حيث يتم تقديم الملف من قبل لجنة مختصة بذلك أو لدى مكتب المحافظ مكان الإقامة، ويمكن كذلك في على مستوى مكتب الهجرة التابع لوزارة الداخلية، وعند التأكد من استيفاء الشروط يتم رفع الملف إلى مجلس الوزراء الذي يتخذ القرار.

2- لمن يعيشون خارج تركيا ( كمن هم من أصل تركي أو المتزوجين من مواطن تركي خارج تركيا) يتم تقديم طلب الحصول على الجنسية التركية في السفارة التركية أو القنصلية التركية إن لم يوجد سفارة.

#### خاتمة:

لقد أصبح الكثير من اللاجئين في تركيا وغيرها بحاجة إلى مكان يشعرون فيه بالأمان والحماية، بعد التهجير القسري لأكثر من نصف الشعب السوري، الأمر الذي دفع بالكثير من السوريين إلى البحث عن حلول فردية لمشاكلهم كالهجرة إلى البلدان الأوروبية طمعاً بالأمان والإقامة والحصول على جنسية تلك الدول، وتستفيد تركيا بقدر ما يستفيد الأجنبي وخاصة اللاجئ من عملية التجنس، فهي تمنح

جنسيتها لمن يخدمها وهي بمثابة ورقة الاستقرار لطالبتها، وبذلك فهي مصلحة متبادلة بين طالب الجنسية

والدولة المانحة لها، وسنركز على أهم الفوائد والتي تتمثل في ما يلي:

- تعزيز الروابط الاجتماعية والثقافية والتاريخية والحضارية بين الشعبين التركي والسوري.
  - تعزيز الكفاءات العلمية والعملية من خلال إدخالها لسوق العمل.
  - إثراء التحصيل التعليمي لدى أطفال وشباب تركيا من خلال تعليم قواعد وآداب اللغة العربية وأحكام الشريعة الإسلامية لأبنائها من جهة وتعزيز التحصيل العلمي لدى الطلاب السوريين واعتادهم على أنفسهم.
  - رفع الاقتصاد التركي والقوى العاملة من خلال إيجاد مستثمرين سوريين، وكوادر في النشاطات الاقتصادية المختلفة كالصناعية والزراعية والتجارة... الخ.
- ويمكن إبداء بعض الملاحظات حول قانون الجنسية التركي الذي يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية للحصول على الجنسية التركية (المادة 11فقرة-ط-) وهذا ليس في مصلحة اللاجئين السوريين لكي لا يحدث تطهير عرقي في سوريا من جهة ومن جهة أخرى ليتمكنوا من العودة خاصة في حال لديهم أملاك عقارية وغيرها، لذا يجب المطالبة بازدواجية الجنسية لكي يتمكنوا من العودة مستقبلاً لوطنهم سوريا.

في الأخير إن اكتساب السوري للجنسية التركية يعطيه صفة المواطن وبالتالي اكتساب جميع حقوق المواطنة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمتلكها المواطن التركي كحق الانتخاب والترشح وحق الحصول على عمل وحق الضمان الصحي والاجتماعي... الخ، كما يترتب عليه مقابل ذلك الالتزام بكافة الواجبات والالتزامات الوطنية بما فيها واجب الدفاع عن البلاد وتأدية خدمة العلم لمن هم في سن الخدمة، لأنها أصبحت الوطن الثاني الذي حقق الحماية التي عجز عن تحقيقها الوطن الأول.

الهوامش:

- 1- سجود سميح عليوي: أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013، ص 21.
- 2- جبر محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، ص 269.
- 3- المرجع نفسه، ص 269.
- 4- أنظر الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 م [www.unhcr.org](http://www.unhcr.org)
- 5- سجود سميح عليوي: أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين، المرجع السابق ص 22.
- 6- المرجع نفسه، ص 23.
- 7- المرجع نفسه، ص 24.
- 8- سجود سميح عليوي، المرجع السابق، ص 27.
- 9- المرجع نفسه، ص 27.
- 10- المرجع نفسه، ص 27.

11-Michael BARUTCISKI : Les dilemmes de protection internationale des refugies, analyse de l'action du HCR, thèse pour le doctorat en droit , Université de paris ; 2004 ;pp310-311.

12- ومن النصوص القانونية والأعراف الدولية التي تؤكد أحقية الفرد في العودة أو الرجوع الطوعي لوطنه الأم ما يلي:  
\* - المشروع المقدم للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1973 بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده " يحق لجميع الأشخاص بدون أي تمييز في اللون واللغة والجنس والعرق والدين والرأي السياسي والأصل الوطني والاجتماعي في العودة إلى بلدهم " ، حيث نص المشروع على حق كل شخص بالعودة إلى بلده، وعدم حرمانه من هذا الحق تعسفا، إضافة إلى عدم إنكار حقه بالعودة في حال لم يملك جواز سفر أو وثيقة شخصية أخرى تؤهله لذلك.

\* - يضاف إلى ذلك نص المادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على انه "لا يجوز حرمان أي احد بصورة تعسفية من حقه في دخول بلده"، وهي مشابحة إلى حد كبير مع المادة (5/د/11) من المعاهدة الدولية للتخلص من كافة أشكال التمييز العنصري التي تنص على حق الفرد في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه.

\* - ومن القرارات الدولية المؤكدة على حق العودة، يحمل ما أصدرته وأقرته الأمم المتحدة من قرارات خاصة بمجموعات لاجئين محددة تؤكد على حقهم في العودة إلى ديارهم، من بينها قرار مجلس الأمن الخاص بـكوسوفو 1998/1203، المادة 12 التي تنص على حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة إلى ديارهم في أمان، والمادة 5 من القرار 1998/1199 تيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين دون إعاقه، "مع تقديم معونة من الدولة لإعادة بناء المنازل التي دمرت"، والمادة 11 الفقرة ك من القرار الخاص بـكوسوفو 1244، "ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات".

\* - إضافة للقرار 1995/1019 الخاص بعودة اللاجئين الصرب إلى كرواتيا في المادة السابعة منه: احترام حكومة كرواتيا لحقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو العودة بأمان ورفع كل الحدود الزمنية المفروضة أمام اللاجئين الصرب للعودة واستعادة ممتلكاتهم"، وقرار 1997/1097 الخاص بعودة اللاجئين في المخازن وجورجيا، الذي ينص على حماية ومساعدة جميع اللاجئين والمشردين وتيسير حصولهم على المساعدة الإنسانية، إضافة إلى قراره الخاص بعودة النازحين إلى بيوتهم وبلداتهم في البوسنة والهرسك، حيث نص القرار رقم 1992/779 على حق جميع النازحين واللاجئين المتضررين من صراع البوسنة في العودة إلى ديارهم ضمن ظروف آمنة طبقا للقانون الدولي، وفي اتفاقية دايتون التي وقعت عام 1995، والخاصة بالصراع حيث تبناها المجتمع الدولي وعمل على تطبيقها، نصت المادة الأولى على أنه يحق لجميع اللاجئين والنازحين أن تكون لهم حرية العودة إلى موطنهم الأصلي واستعادة أملاكهم التي حرّموا منها، وأن يتم تعويضهم عن الأملاك المتضررة والتي لا يمكن استعادتها .

\* - يرد حق العودة أيضا في نصوص القانون الدولي الخاصة بحالات النزاع المسلح، وذلك في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف التي تنص على: "حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه بذلك تصبح عودة الأشخاص المفرج عنهم إلى وطنهم " واستقرارهم" وعودتهم جزء تكميلي في انتهاء وحل الصراع.

13- سجود سميح عليوي، المرجع السابق، ص 32.

14-Comité exécutif du programme du HCR, conclusion N 18, 1980, in HCR lexique des conclusions du comité exécutif, p86.

15- Michael BARUTCISKI : Les dilemmes de protection internationale des refugies ; op.cit ; p 316.

16-Joan FITZPATRICK & Rafael BONOAN ; « La cessation de la protection de réfugié, in E.FELLER, V TURCK &F.NICHOLON (sous la direction de) la protection de réfugié en droit internationale ; Editions Lancier ; Bruxelles ; 2008, p577.

17-Denis ALLAND & Catherine TEITGEN –COLLY ; “ Traité du droit de L’asile”, PUF, Paris, 2001, p606.

18- أنظر إلى محتوى الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951 م المادة الأولى.

19-HCR, Note sur les clauses de cessation ; 1997 ; <http://www.unhcr.fr/4b30a61de.html>

20- الجريدة الرسمية رقم 27256، بتاريخ 2009/06/12،

21- عنوان المقال الإلكتروني: طريقة الحصول على الجنسية التركية، اللجوء إلى السويد للسوريين، يوليو 2014، على

الموقع الإلكتروني: 2017. www.Facebook

22- مقال بعنوان جميع المعلومات حول كيفية الحصول على الجنسية التركية، بتاريخ: 2017/7/26، على الموقع

الإلكتروني: [http :www.rimallinvest.com/how-to-becom-a-turkish-citizen](http://www.rimallinvest.com/how-to-becom-a-turkish-citizen)

23- يصعب الحصول على مثل هذه الوثائق التي تثبت هويتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية نتيجة الظروف القاسية التي عايشوها، فالكثير خرج هاربا من الاضطهاد والخوف من الموت لم ينتبه لحمل أغراضه، هذا من جهة ، ومن جهة

أخرى فالنظام السوري يرفض في الكثير من الأحيان تزويدهم بوثائقهم وكل الأوراق التي يحتاجونها في مثل هذه الحالة كطلب الجنسية.

المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام : جبر محمد.
- 2- أثر قيام دولة فلسطينية على مستقبل اللاجئين: سجاد سميح عليوي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2013.
- 3- تطور الحماية الدولية للاجئين: آيت فاسي حورية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تزي وزو، الجزائر، 2014.
- 4- Comité exécutif du programme du HCR, conclusion N 18, 1980, in HCR lexique des conclusions du comité exécutif.
- 5- Denis ALLAND & Catherine TEITGEN –COLLY ; “ Traité du droit de L’asile”, PUF, Paris, 2001.
- 6- Joan FITZPATRICK & Rafael BONOAN ; « La cessation de la protection de réfugié, in E.FELLER, V TURCK & F.NICHOLON (sous la direction de) la protection de réfugié en droit internationale ; Editions Lancier ; Bruxelles ; 2008.
- 7- Michael BARUTCISKI : Les dilemmes de protection internationale des refugis , analyse de l’action du HCR, thèse pour le doctorat en droit , Université de paris ; 2004 .

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات الدولية

- 1- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لعام 1951 م.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م.
- 3- اتفاقية جنيف
- 4- المشروع المقدم للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي الاجتماعي عام 1973 بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده.
- 5- قرارات الأمم المتحدة والمتعلقة بوضع اللاجئين منها: القرار 1995/1019 الخاص بعودة اللاجئين الصرب إلى كرواتيا، وقرار 1997/1097 الخاص بعودة اللاجئين في انجازيا وجورجيا، وقرار مجلس الأمن الخاص بكوسوفو 1998/1203 والقرار 1998/1199 تيسير عودة جميع اللاجئين والمشردين دون إعاقه، و القرار رقم 1992/779 على حق جميع النازحين واللاجئين المتضررين من صراع البوسنة في العودة إلى ديارهم ضمن ظروف أمنة طبقاً للقانون الدولي.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

- 1/ [http :www.rimallinvest.com/how-to-becom-a-turkish-citizen](http://www.rimallinvest.com/how-to-becom-a-turkish-citizen)
- 2/ <http://www.unhcr.fr/4b30a61de.html>
- 3/[www.unhcr.org](http://www.unhcr.org).
- 4/[www.Facebook](http://www.Facebook) .2017